

قرار رقم (CR-2024-202005) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202005)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-138989-2022) المقامة
من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/05/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/05/13 هـ الصادرة عن كتابة العدل بحفر الباطن، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-138989)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (35,692) خمسة وثلاثون ألفاً وستمائة واثان وتسعون ريالاً.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة مبلغاً قدره (35,692) خمسة وثلاثون ألفاً وستمائة واثان وتسعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (71,384) واحد وسبعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثمانون ريالاً.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/15م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/06/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أحذية نسائي) عائدة للمستورد عن طريق جمر ك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/05 هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجرائها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2016/02/23م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة البري، وقد تمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجولب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى السلطة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها والتي تعهد للجمرك بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، مما يعد ذلك مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن صحيفة الدعوى غير نظامية ويجب رفضها لعدم تحريكها بناء على طلب خطي من المدير العام ولعدم اشتغالها على توقيع المدعي أو من يمثله كما أنها لم تتضمن وصف دقيق للجريمة وأدلة الاتهام والمواد النظامية المراد تطبيقها، مؤكداً أن موكله لم يوقع إلا على أصل التعهد والموجود في ملف الدعوى ما هو إلا صورة لا يعترف بها موكله ويظهر عليها علامات التزوير في رقم البيان وتاريخه بخط مغاير وغير موزون مما يؤكد أنه مضاف إضافة، إضافة إلى أن الجهة المدعية قد عجزت عن تقديم ما يثبت علم المستورد بنتيجة المختبر أو ما يثبت إشعاره بأي خطاب بخصوص إعادة الإرسالية إذ يقع عليها عبء الإثبات فيما يتعلق باستلام المستورد لنتيجة المختبر وإشعاره بإعادة الإرسالية طالما أن هذه المستندات صادرة من قبلها، والمؤسسة المستوردة تحتفظ بحقها في تقديم مزيد من الدفوع والإثباتات التي تؤكد عدم إدانتها بجريمة التهريب، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستورد.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/08/02م تضمنت ما ملخصه أن جميع المستندات جرى تقديمها من المستورد وهو المسؤول عن صحتها كما أن التعهد مختم بختم المؤسسة ومصدق من الغرفة التجارية وبإمكان صاحب الشأن رفع دعوى تزوير أمام الجهات المختصة، وأضافت المذكرة أن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها، وتم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات على العناوين المسجلة لديها تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجولب، وكان من الأجدر على المؤسسة التواصل والتجاوب مع الهيئة عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد، وبناءً على نتيجة المختبر المرفقة في ملف الدعوى فإن المخالفة فنية وتتطوي على غش تجاري للمستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية وذلك بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مفيد دخولها للبلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

قرار رقم (CR-2024-202005) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202005)

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/03/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-138989)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفالية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث أنه من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً وموالياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق مقاومة البري ولما كانت هذه المخالفة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة بشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة، غير أنه لما خالفت المؤسسة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمارك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المؤسسة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من عدم نظامية صحيفة الدعوى ذلك أن الثابت من خلال الأوراق تحريك صحيفة الدعوى من قبل محافظ الهيئة مما يعني أن الخصومة قد انعقدت صحيحة في شأن الإرسالية محل الإشكال، خصوصاً وأن وكيل المستورد لم ينزع أصلاً في عدم معرفته بحقيقة الدعوى وارتباطها بالإرسالية المعد عنها بيان الاستيراد، وأما ما يثيره المستأنف بشأن إنكار توقيع موكله على صورة التعهد وزعمه بأن علامات النزوير ظاهرة عليه، فإن هذا الدفع قد جاء متناقضاً مع إقراره في لائحته بتوقيعه على أصل التعهد مما يؤكد نسبته إليه وأنه حجة عليه، وأما ما يذكره من أن صحيفة الدعوى لم تتضمن وصفاً دقيقاً للجريمة وأدلة الاتهام والمواد النظامية المراد تطبيقها فمرود، بالنظر إلى أن صحيفة الدعوى قد جاء فيها مطالبة الجمارك بلسان جرم التهريب الجمركي في حق المستورد بموجب ما قرره المدة (142) من نظام الجمارك الموحد بعد أن ثبت للجمارك عدم تجاوب المستورد بإعادة الإرسالية المخالفة دون رد منه وثبوت تحقق المخالفة في شأن الإرسالية محل الإشكال على نحو ما سبق تحقيقه، وأما ما يذكره في شأن طلب عدم مؤاخذه المؤسسة المستوردة بالنظر إلى أنه لم تصلها أي تبليغات وأن الهيئة هي المفترض فيها إثبات ذلك، بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإتخاذ إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسخ الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو المخالفة الجمركية في حقه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-138989)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة محققاً لإيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-202005) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202005)

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

